

فتح المعين بشرح قرّة العين

من فعل واجب عيني كمكتوبة وأداء ربع عشر مال تجارة وكترك محرم وإنما ينعقد النذر من المكلف بلفظ منجز بأن يلتزم قرابة به من غير تعليق بشأ وهذا نذر تبرر كـ على كذا من صلاة أو صوم أو نسك أو صدقة أو قراء أو اعتكاف أو علي كذا وإن لم يقل   أو نذرت كذا وإن لم يذكر معها   على المعتمد الذي صرح به البغوي وغيره من اضطراب طويل أو بلفظ معلق ويسمى نذر مجازاة وهو أن يلتزم قرابة في مقابلة ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة